الفصل الخامس عشر
المالية العامة

بيوت المال

قال ابن عابدين (- ١٢٥٢هـ) في حاشيته، كتاب الزكاة[١] :

«بيوت المال أربعة (...) أولها (...) بيت أموال الغنائم (...)، ويسمى بيت مال الخُمس، أي خمس الغنائم والمعادن والركاز (...)، وثانيها بيت أموال المتصدقين (= بيت مال الزكاة)، أي زكاة السوائم وعشور الأراضي، وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه (...)، وثالثهما (...) خراج الأراضي و جزية الرؤوس (...) وما أخذ العَشَّار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب (= بيت مال المصالح)، ورابعها الضوائع (= بيت مال الضوائع) جمع ضائعة، أي اللُّقَطات (...) وتركة لا وارث لها (...). وعامة الكتب المعتبرة أنه (بيت مال المصالح) يصرف في مصالحنا، كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم، أي ذراري الجميع (...). وأما الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جناياتهم».

احتياطي بيت المال: الادخار الحكومي

قال الجويني (- ٤٧٨ هـ)[٢]:

---

(١) **ابن عابدين**، حاشية، مرجع سابق، ٢/ ٣٣٧.

(٢) **الجويني**، الغياثي، مرجع سابق، ص٢٤٧.

وأما القول في نَزْف الأموال، أو الاستظهار بالذخائر، فهذا الفن أليق بأحكام السياسات مما قبله.

وقد ذهبت طوائف من علماء السَّلَف إلى أن الإمام إذا أوصل كلَّ ذي حقٍّ في بيت المال إلى حقِّه، ففضَل في بيت المال مالٌ، فلا سبيل إلى تبقيته، بل يتعين تفريقه (...).

فحاصل هذا المذهب أنه لا يبقى في منقرض كل سنة في بيت المال مال، ويرتب في استقبال السنة المنتظرة أموالها.

وهؤلاء يستدلُّون بسيرة الخلفاء الراشدين، فإنهم ﷺ أجمعين ما كانوا يستظهرون بأموال و ذخائر (...).

والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدَّت، فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار، فحتمٌ عليه أن يفعل ذلك (...). والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر (...) حَتْمٌ (...)، لأن الخطَّة إذا خلت عن نجدة معدَّة لم نأمن الحوادث والبوائق والآفات والطوارق (...).

فإذا تعيَّن على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال، فإنها تنزل من نجدة الإمام منزلة السُّور من الثغور.

فإن قيل: إن احتاج الإمام إلى مال أخذه من الجهة التي يأخذ منها لو صَفِر (= صار صِفْرًا) بيتُ المال.

قلنا: هذا ضَعْفٌ بيِّن في الرأي، وانحلال واضح في النظر في العواقب (...). وأما ما تعلق به الأولون من سير الخلفاء (...) فنقول: ما كانت الأموال تبلغ في زمنهم مبلغًا يحتمل الادخار، فإن الصدِّيق ﷺ بُلي في معظم زمانه بقتال أهل الردَّة (...)، ثم لما ولي عمر ﷺ الأمر، واتسعت خطة الإسلام (...) فلا يفضل إلا النزْر (...)، ولا نقطع بأن بيت المال خلا في زمان أمير المؤمنين عثمان ﷺ عن الأموال، بل نظن ظَنًّا غالبًا أنه كان استظهر بذخائر، على تطلُّع إلى العواقب وبصائر (...). ولم يتفرغ أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه من مصادمة البغاة (...) إلى تجهيز الغزاة (...).

فإن قيل: على ماذا تحملون الأمر في زمان المصطفى ﷺ؟ قلنا: كان

صحبه الأكرمون، الأنصار والمهاجرون، لما نُدبوا إلى الجهاد (...) يطيرون إلى الغزوات صابرين (...). وكان نبي الله ﷺ يستمدُّ من أموال الموسرين في تجهيز المجاهدين، إذا أهمَّ أمر، وادلهمَّ خطب، كما جرى في تجهيز المجاهدين، إذا أهمَّ أمر، وادلهمَّ خطب، كما جرى في تجهيز جيش العُسْرة (...).

فأما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام (...)، ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما نُمضي ونُحكم أن صاحب الأمر لو لم يجعل الاستظهار بالادخار أكثر هَمِّه (...) لعظم الفَتْق، وعَسُر الرَّتْق، وأفضى الأمر إلى عظائم لا يحيط بها مجاري الأفكار».

الزكاة

قال ابن حجر (- ٨٥٢ هـ)[١]:

«الزكاة في اللغة: النماء. يقال: زكا الزرع: إذا نما (...)، وترد أيضًا بمعنى التطهير، وشرعًا بالاعتبارين معًا. أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء، كالتجارة والزراعة».

التوظيف المالي: إن في المال حقًا سوى الزكاة

قال الجويني (- ٤٧٨ هـ)[٢]:

«إذا صَفِرت يد راعي الرعية عن الأموال، والحاجات ماسَّة، فليت شعري كيف الحكم، وما وجه القضية؟

فإن ارتقب (= انتظر) الإمام حصول أموال في الاستقبال، ضاع رجال القتال، وجرَّ ضياعهم أسوأ الأحوال.

وإن استرسل في مدِّ اليد إلى ما يصادفه من مال، من غير ضَبْط، أفضى إلى الانحلال، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال (...).

---

(١) ابن حجر، مرجع سابق، ٣/ ٢٦٢.

(٢) الجويني، الغياثي، مرجع سابق، ص٢٥٦.

فنقول: إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال (...) ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يطأ الكفَّار، والعياذ بالله، بلاد الإسلام؛

والثاني: ألا يطؤوها، ولكنا نستشعر من جنود الإسلام اختلالًا (...) لو لم نصادف مالًا (...)؛

والثالث: أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد (...)، ولو نُدبوا للغزو والجهاد لاحتاجوا إلى (...) فضل استمداد، ولو لم يمدُّوا لانقطعوا عن الجهاد (...).

فأما إذا وطىء الكفار ديار الإسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفُّوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافاتٍ ووحدانًا، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلُّون عن ربقة طاعة السادة، ويبادرون الجهاد (...). وإذا كان هذا دِينَ الله عز وجل دينَ الأمة، ومذهب الأئمة، فأي مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال، لو مسَّت إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تَعْدِلْها ولم توازنها (...).

وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيَّعُون فقراء مُمْلِقُون، تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم. وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفايات، فلاحَ على أبلغ وجه الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم (الأول) أن يبذلوا فضلات أموالهم (...) حتى تنجلي هذه الداهية (...).

فأما إذا لم يجرِ ذلك بعد، ولكنا نحاذره ونستشعره، لانقطاع موادِّ الأموال (...)، ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن، فهذا الفن ملحق بالقسم الأول قطعًا (...).

فأما القسم الثالث، وهو ألا نخاف من الكفار هجومًا، لا خصوصًا في بعض الأقطار ولا عمومًا. ولكنِ الانتهاضُ إلى الغزوات والانتدابُ للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد، فهل يكلِّف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدُّون به؟ (...).

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلِّفهم ذلك، بل يرتقب (= ينتظر) في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال.

والذي أختاره قاطعًا به أن الإمام يكلِّف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفايةُ والغَناء».

وقال الجويني أيضًا[١]:

«لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمُؤَنِ الراتبة، ومدانية لها، وإذا وظَّف الإمامُ، على الغلَّات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات، يسيرًا من كثير، سهل احتماله».

وقال الغزالي (- ٥٠٥ هـ)[٢]:

«أما لو قدرنا إمامًا مطاعًا، مفتقرًا إلى تكثير الجنود، لسدِّ الثغور، وحماية الملك، بعد اتساع رقعته، وانبساط خطَّته، وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغَلَّات والثمار، كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى إيغار (= إغاظة) الصدور، وإيحاش القلوب (= قطع مودَّتها)، ويقع ذلك قليلًا من كثير (القليل: معدل التوظيف، والكثير: المال الفائض)، لا يُجحف بهم، ويحصل به الغرض».

وقال الشاطبي (- ٧٩٠هـ)[٣]:

«إنا إذا قررنا إمامًا مطاعًا، مفتقرًا إلى تكثير الجنود، لسدِّ الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على

---

(١) نفسه، ص٢٨٣.

(٢) **أبو حامد الغزالي**، شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، د. ت، ص٢٣٦.

(٣) **إبراهيم الشاطبي**، الاعتصام، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ٢/ ١٢١.

الغَلَّات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلًا من كثير، بحيث لا يُجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم يُنْقَل مثل هذا عن الأولين، لاتِّساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار.

وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله. فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلًا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يُتَمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يُعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد...».

وقال ابن حزم (- ٤٥٦هـ)[١]:

«فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدَّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يَكُنُّهم من المطر والصيف والشمس وعُيون المارَّة».

أصول التوظيف المالي

قال الجويني (- ٤٧٨ هـ)[٢]:

«إذا ساس المسلمين والٍ، وصَفِرت يده عن عُدَّة ومال، فله أن يعيِّن بعض الموسرين، لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال، لا محالة، كما يندب من يراه أهلًا للانتداب (...). فَلْيُشِرْ على أغنياء كل صُقْعٍ بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال (...).

---

(١) علي بن حزم، المحلَّى، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د. ت، ٦/ ١٥٦.

(٢) الجويني، الغياثي، مرجع سابق، ص٢٦٩.

فإن رأى، إذا وقعت واقعة عامة (...)، ويد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاغرة، أن يتسبَّب إلى استيداء (= طلب أداء) مالٍ من مُوسري المؤمنين، فإنه (...) يعمِّم أهلَ الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد، ويرتِّب على كل ناحية، في تحصيل المراد، ذا كفاية ودُرْبة وسداد.

فإن عسر التبليغ إلى الاستيعاب، ورأى في وجه الصواب أن يخصص أقوامًا، ثم يجعل الناس في ذلك فئامًا (= فئات)، فيستأدي عند كلٍّ ملمَّة (...).

فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيص، تعرَّض لهم على التخصيص، ونظر إلى من كَثُر مالُه، وقَلَّ عيالُه، وقد يتخير من خِيف عليه مِنْ كثرة ماله أن يطغى ...».

الاقتراض العام

قال الجويني (- ٤٧٨هـ)[1]:

«الذي يوضح المقصد أنه لو استقرض لكان يؤدي ما اقترضه من مالٍ فاضل مُستَغنى عنه في بيت المال، وربما تَمسُّ الحاجة إلى ما يقدِّره في الحال فاضلًا، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض، ويستدبر التدبير، فلا يزال في ردٍّ واسترداد، وما أدَّى إلى التسلسل، فهو في وضعه لا يتحصل (...).

وأما أقول الآن: لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك (...).

وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله ﷺ عند مسيس الحاجات، واستعجاله الزكوات، فلست أُنكر جواز ذلك، ولكني أجوِّز الاستقراض عند اقتضاء الحال».

وقال الغزالي (- ٥٠٥ هـ)[2]:

---

(١) نفسه، ص٢٧٦.

(٢) **الغزالي**، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص٢٤١.

«كان النبي ﷺ يستقرض إذا جَهَّزَ جيشًا، وافتقر إلى مال (. . .). ولسنا نُنْكر جوازَ الاستقراض، ووجوبَ الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصبابَ مالٍ إلى بيت المال، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض، مع خُلُوِّ اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المآل؟ نعم لو كان له مال غائب، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به، فالاستقراض أوْلَى . . .».

وقال الشاطبي (- ٧٩٠ هـ)[١]:

«الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يُرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يُرتَجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يُغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف (. . .).

وهذه المسألة نص عليها الغزالي، في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي، في أحكام القرآن له، وشرطُ جوازِ ذلك كلِّه عندهم عدالةُ الإمام، وإيقاعُ التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع».

تعجل الزكاة: اقتراض على حساب الزكاة

قال الشوكاني (- ١٢٥٠هـ)[٢]:

«يجوز تعجيل الزكاة قبل الحَوْلِ، ولو بِعامَيْن، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمدُ وأبو حنيفة، وبه قال الهادي والقاسم. قال المؤيد بالله: وهو أفضل. وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحرث، ومن أهل البيت الناصر: إنه لا يُجزئ حتى يحول الحَوْلُ، واستدلُّوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول (. . .). وتسليم ذلك لا يَضُرُّ من قال بصحة التعجيل، لأن الوجوب متعلق بالحَوْل، فلا نزاع، وإنما النزاع في الإجزاء قبلَه».

تعجل الخراج: اقتراض على حساب الخراج

قال ابن القيم (- ٧٥١ هـ)[٣]:

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ٢/ ١٢٢.

(٢) الشوكاني، مرجع سابق، ٤/ ١٧٠.

(٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ١/ ١١٧.

«على الإمام أن يَعْمُرَ الأرض (أرض الخراج) من بيت المال، من سهم المصالح، ولا يجوز إلزامهم بعمارتها من أموالهم. فإن سألهم أن يَعْمُرُوها من أموالهم، ويعتدَّ لهم بما أنفقوا عليه من خَراجها فرضوا بذلك (اقتراض عام اختياري) جاز، ولم يُجْبَروا عليه، إلا أن يكون سهم المصالح عاجزًا عن ذلك، ولا يَضُرُّ بهم عمارتهم بالخارج، وفي ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء، فهذا يُسوِّغ له إلزامهم به (اقتراض عام إلزامي)».

كَرْيُ الأنهار: الرسوم

قال المرغيناني (-٥٩٣ هـ) في الهداية، فصل كري الأنهار[١]:

«الأنهار ثلاثة: نهر غير مملوك لأحد، ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد، كالفرات ونحوه، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة إلا أنه عامٌّ، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاصٌّ (...).

فالأول: كَرْيُه على السلطان من بيت مال المسلمين، لأن منفعة الكري لهم (للمسلمين)، فتكون مؤنته عليهم (...)، فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يُجبر الناس على كَرْيه إحياءً لمصلحة العامة، إذ هم لا يُقيمونها بأنفسهم (...)، ويجعل مُؤْنته على المياسير (...).

وأما الثاني: فَكَرْيُه على أهله، لا على بيت المال، لأن الحقَّ لهم، والمنفعة تعود إليهم على الخصوص و الخلوص، ومن أبَى منهم يُجبَرُ على كَرْيه دفعًا للضرر العام، وهو ضرر بقية الشركاء، وضرر الآبي خاص (...).

وأما الثالث، وهو الخاص من كل وجه، فَكَرْيُه على أهله، لما بينا ...».

الإقراض العام

روى الطبري (- ٣١٠ هـ) في تاريخه[٢]:

«عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قالوا: إن هند ابنة عُتبة قامت إلى عمر بن

---

(١) المرغيناني، مرجع سابق، ٤/ ١٠٥.

(٢) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، القاهرة، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩م)، ٤/ ٢٢١.

الخطاب ﷺ، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف، تتَّجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجتْ إلى بلاد كلب، فاشترت وباعت (...). فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة (= الخسارة)، فقال لها عمر: لو كان مالي لتركتُه لك، ولكنه مالُ المسلمين».

وروى الشافعي (- ٢٠٤ هـ)[1]:

«عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ خرجا في جيش إلى العراق، فلما قَفَلا مَرَّا على عامل (على أبي موسى الأشعري) لِعُمَر، فرحَّب بهما وسهَّل، وهو أمير البصرة، وقال: لو أَقْدِرُ لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلتُ، ثم قال: بَلَى ههنا مالٌ من مال الله أُريد أن أبعثَ به إلى أمير المؤمنين، فأُسْلِفكماه، فتبتاعان متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتودِّيان رأسَ المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح.

فقالا: وَدِدْنا. ففعل، وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال. فلما قدِما المدينة باعا فربحا، فلما دَفعا إلى عمر قال لهما: أكلُّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، فأدِّيا المال وربحه. فأما عبد الله فسكتَ، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمنَّاه. فقال: أدِّياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جُلَسَاء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلتَه قِراضًا! فأخذ عمر رأسَ المال ونصفَ ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصفَ ربحِ ذلك المال.

قال الشافعي: ألا ترى إلى عمر يقول: أكلُّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ كأنه والله أعلم يرى أن المال لا يحمل إليه مع رجل يُسْلَفُه، فيبتاع به ويبيع، إلا وفي ذلك حَبْس للمال بلا منفعة للمسلمين. وكان عمر والله تعالى أعلم يرى أن المال يُبْعث به أو يُرسل به مع ثقة، يُسْرع به المسير، ويدفعه عند مَقْدمه، لا حبس فيه ولا منفعة للرسول، أو يُدفع بالمصر الذي يجتاز إليه إلى ثقة يضمنه،

---

(١) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٣/٢٥٨.

ويكتب كتابًا بأن يدفع في المصر الذي فيه الخليفة بلا حبس، أو يدفع قِراضًا فيكون فيه الحبس بلا ضرر على المسلمين (. . .).

فلما كان لو دفعه الوالي قراضًا كان على عمر أن ينفذ الحبس له والعوض بالمنفعة للمسلمين في فضله ردَّ ما صنع الوالي إلى ما يجوز مما لو صنعه لم يردَّه عليه . . .».

وروى أبو عبيد (- ٢٢٤هـ)[١]:

«كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق أن أَخْرِجْ للناس أَعْطِياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجتُ للناس أَعْطِياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه (. . .) أن انظر من كانت عليه جِزْية، فَضَعُفَ عن أرضه، فأَسْلِفه ما يَقْوَى به على عملِ أرضه».

تدخل الدولة ينقص من الحصيلة

راجع نص ابن خلدون في فصل المنافسة.

انخفاض المعدل يزيد في الحصيلة: لا تكليف فوق الطاقة

قال أبو يوسف (- ١٨٢ هـ)[٢]:

«رأيت أن لا تُقَبِّل[٣] شيئًا من السواد، ولا غير السواد من البلاد، فإن المتقبل إذا كان في قِبالته فضل عن الخراج عَسَفَ (= ظلم) أهل الخراج، وحمل عليهم ما لا يجب عليهم، وظلمهم وأخذهم بما يُجحف بهم ليَسْلَم مما دخل فيه. وفي ذلك وأمثاله خرابُ البلاد وهلاكُ الرعية. والمتقبِّل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قِبالته، ولعلَّه أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلًا كثيرًا، وليس يمكنه ذلك إلا بشدَّة منه على الرعيَّة (. . .) وعذاب عظيم ينال أهل الخراج، مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نَهى الله عنه. إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العَفْوُ (= الفضل، الفائض)، وليس يحلُّ أن يكلَّفوا فوق

---

(١) أبو عبيد، مرجع سابق، ص٣٢٠.

(٢) أبو يوسف، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٣) التقبيل: تلزيم شخص جباية الخراج لنفسه، في مقابل مبلغ معلوم، أي ما زاد فهو له.

طاقتهم؛ وإنما أكره القِبالة لأني لا آمن أن يَحْمِلَ هذا المتقبِّلُ على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم، فيعاملهم بما وصفتُ لك، فيضرُّ ذلك بهم، فَيُخْرِبُوا ما عَمَرُوا ويدَعوه، فينكسر الخراج. وليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقل مع الصلاح شيء. إن الله قد نهى عن الفساد. قال عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾، وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾. وإنما هلك مَنْ هلك من الأمم بحبسهم الحقَّ حتى يُشْتَرى منهم (بالرشوة)، وإظهارهم الظلم حتى يُفتَدى منهم. والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يَحِلُّ ولا يَسَعُ».

وقال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[1]:

«إذا قلت الوزائع (= التكاليف) والوظائف على الرعايا نَشِطُوا للعمل، ورغبوا فيه، فيكثر الاعتمار، ويتزايد محصول الاغتباط (= السرور) بقلة المَغْرَم. وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع، فكثرت الجباية التي هي جملتها.

فإذا استمرَّت الدولة (...) وجاء المُلْكُ العَضُوض (...) وتكثرت عوائدهم وحوائجهم، بسبب ما انغمسوا فيه من النعيم والترف، فيكثرون الوظائف والوزائع حينئذ على الرعايا والأكَرة (= الزرَّاع) والفلاحين وسائر أهل المغارم (= المكلَّفين بالتكاليف المالية)، ويزيدون في كل وظيفة ووزيعة مقدارًا عظيمًا، لتكثر لهم الجباية، ويضعون المكوس (= التكاليف المالية غير الشرعية) على المبايعات (ضرائب غير مباشرة)، وفي الأبواب (مكوس الأسواق أو الجمارك) (...)، فتذهب غِبْطَةُ الرعايا في الاعتمار، لذهاب الأمل من نفوسهم بقلَّة النفع (...)، فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة، فتنقص جُملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها. فلا تزال الجملة في نقص، ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة، لما يعتقدونه من جبْر الجملة بها، إلى أن ينتقص العمران، بذهاب الآمال من الاعتمار، ويعود وبال ذلك على الدولة (...).

---

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ٢/ ٧٣٠.

وإذا فهمتَ ذلك علمتَ أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليلُ مقدار الوظائف على المعتمرين (= أطراف النشاط الاقتصادي) ما أمكن، فبذلك تنبسط النفوس إليه، لثقتها بإدراك المنفعة فيه».

أثر المكوس في زيادة الأسعار

قال ابن خلدون (- ٨٠٨هـ)[١] في مقدمته:

«كنا قدمنا أن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه، وأسعار حاجته، ثم تزيدها المكوس غلاء (. . .) والمكوس تعود على البياعات بالغلاء، لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤونة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلًا في قيم المبيعات وأثمانها، فتعظم نفقات أهل الحضارة، وتخرج عن القصد إلى الإسراف. . .» (فصل في أن الحضارة غاية العمران ونهاية لعمره وأنها مؤذنة بفساده).

«الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار، والمعاملات، ونفاق الأسواق، وطلب الناس للفوائد والأرباح[٢]».

«وقد يدخل في قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المصر، وللجباة في منافع يفرضونها على البياعات لأنفسهم. ولذلك كانت الأسعار في الأمصار أغلى من الأسعار في البادية، إذ المكوس والمغارم والفرائض قليلة لديهم أو معدومة . . .» (فصل في أسعار المدن)[٣].

«وتصير فيه (المصر الكثير العمران) الأعمال كلها مع ذلك عزيزة، والمرافق غالية، بازدحام الأغراض عليها من أجل الترف، وبالمغارم السلطانية التي توضع على الأسواق والبياعات، وتعتبر في قيم المبيعات، ويعظم فيها الغلاء في المرافق والأقوات والأعمال، فتكثر لذلك نفقات ساكنه كثرة بالغة على نسبة عمرانه، ويعظم خرجه . . .»[٤].

---

(١) نفسه، ٢/ ٨٨٩.

(٢) نفسه، ٢/ ٧٤١.

(٣) نفسه، ٢/ ٨٧٧.

(٤) نفسه، ٢/ ٨٧٨.

لاثِنَى (= لا ازدواج)

روى أبو عبيد (- ٢٢٤ هـ)[١]:

«عن فاطمة بن حسين أن رسول الله ﷺ قال: لا ثِنَى في الصدقة. قال أبو عبيد: وأصل الثِّنَى في كلامهم ترديد الشيء وتكريره ووضعه في غير موضعه. يقول: فإذا تأخرت الصدقة عن قوم لحادثةٍ تكون، حتى تَتْلَفَ أموالُهم، لم تُثَنَّ عليه في قابلٍ صدقةُ العامِ الماضي، ولكنهم يُؤْخَذُون بما كان في أيديهم للعام الذي يصَّدَّقون فيه، وما لَم يَتْلَفْ منها فإنهم يؤخذون بصدقتها كلِّها، وإن أتى عليها أعوام، وليس هذا حينئذ بثنى، لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية، وهي قائمة في ملكهم، فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى.

وفي الثنى وجه آخر: أن لا تؤخذ الصدقة من عام مرَّتَيْن. وهذا أيضًا من وضع الشيء في غير موضعه.

قال أبو عبيد: والتأويل الأول أحبُّ إلي، لأنه يروى مُفَسَّرًا عن ابنِ شهاب».

التقبل (= الالتزام)

قال أبو يوسف (- ١٨٢ هـ)[٢]. في كتاب الخراج، فصل في تقبيل السواد[٣]:

«رأيت أن لا تقبّل شيئًا من السوادِ، ولا غيرِ السواد، من البلاد. فإن المتقبَّل إذا كان في قِبالته فضل عن الخراج عَسَفَ (= ظلَمَ) أهل الخراج، وحَمَلَ عليهم ما لا يجب عليهم، وظلمهم وأخذهم بما يُجحف بهم، ليَسْلَمَ مما دخل فيه. وفي ذلك وأمثاله خرابُ البلاد وهلاكُ الرعيَّة. والمتقبِّل لا يبالي بهلاكهم، بصلاح أمره في قِبالته، ولعلَّه أن يستفضل بعد ما يتقبل به فَضْلًا كثيرًا، وليس يمكنه ذلك إلا بشدةٍ منه على الرعيَّة (. . .)، إنما أمر الله عز وجل

---

(١) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٤٦٥

(٢) أبو يوسف، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٣) التقبيل هنا أن يعهد الوالي لشخص، غالباً ما يكون من الأثرياء، بأن يتكفّل بتحصيل الخراج (أو الموارد العامة) لنفسه، في مقابل قدر معلوم قد يدفعه للوالي سلفاً.

أن يُؤْخَذَ منهم العَفْوُ، وليس يَحلُّ أن يُكَلَّفوا فوق طاقتهم. وإنما أكره القِبالة، لأني لا آمن أن يَحمل هذا المتقبِّل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم، فيعاملهم بما وصفتُ لك، فيضرُّ ذلك بهم، فَيُخْرِبوا ما عَمَرُوا، ويدَعُوه، فينكسر الخارج، وليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقل مع الصلاح شيء (...). والحَمْلُ على أهل الخراج ما ليس بواجبٍ عليهم من الظُّلْم الظاهر الذي لا يحلُّ ولا يَسَعَ.

وإن جاء أهل (...) مصرٍ من الأمصار، ومعهم رجل من البلد المعروف موسر، فقال: أنا أتضمن عن أهل هذا (...) البلد خراجَهم، ورضُوا هم بذلك، فقالوا: هذا أَخَفُّ علينا، نُظر في ذلك، فإن كان صلاحًا لأهل هذا البلد (...) قُبِّل وضُمِّن وأُشهد عليه، وصيِّر معه أميرٌ من قِبَلِ الإمام، يُوْثَق بدينه وأمانته، ويُجْرَى عليه من بيت المال. فإن أراد ظلَم أحد من أهل الخراج، أو الزيادة عليه، أو تحميلَه شيئًا لا يجب عليه، مَنَعَهُ الأميرُ من ذلك أشدَّ المنع.

وأمير المؤمنين أعلى عينًا بما رأى من ذلك، وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج، وأوفر (= أكثر وفورًا، غلَّة) على بيت المال، عمل عليه من القِبالة...».